

الأهداء والأكل مما جعل للصدقة/الإثنين) 5202-10-72م

الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال الاول قد يبدو سهلا ويسيرا لكن لا حرج ان يسأل الانسان فيما اشكل عليه مهما كان يسيرا اذا تعلق الامر بشبهة الحل والحرم انا

ذبحت ذبيحة بنية الصدقة. الحمد لله - 00:00:00

وبعد هذا اخدت بالي ان قريبة لي تحب جزءا معيناً من الذبيحة هذه القريبة غنية ليست من اهل الصدقات اهديتها هذه القطعة هل

هذا ينقص من اجر الصدقة لما بحدس لما بحكي لصديق باخذ رأيها قالت لي نسأل الشيخ - 00:00:23

كمان لو اللي عامل الذبح اكل قطعة منه. الجزار اكل قطعة منه طيب اولا يا سيدتي فيه قاعدة سوف سوف تستريحين ان تفهمتيها.

الصدقة كالهبة لا تلزم الا بالقبض فمن نوى الصدقة بشيء - 00:00:49

ولم يقبضه الفقير بعد يسن له امضاه مخالفة للنفس والهوى والشياطين لكن لا يجب عليه ذلك لا حرج عليه في ان يرجع فيها كليا او

جزئيا يأخذ منها لنفسه ما شاء - 00:01:13

يهدي منها لغيره ما شاء ولو لم يكونوا من اهل الصدقة لانها لا تملك الا بالقبر. واحد معه قال انا نويت الميت دولار دي نويتها صدقة.

لكن لسة في جيبه - 00:01:34

لم تخرج لم يأخذها الفقير لم يقبضها لا تزال في حيازته وملكه يسن له ان يمضيها مراغمة للشياطين. الشيطان الشيطان يعرف بالفقر

ويأمركم بالفحشاء. سيجزه الف شيطان على طريق لكي يصده عن استكمال الصدقة. فيستحب له ان يراغم شيطانه وان يراغم هواه.

وان يمضي صدقته - 00:01:49

هذا في باب الاستحسان والاستحباب. لكن هل يجب لأ لان الصدقة والهبة لا تتم الا بالقبر. اذا قبضت لا يجوز انتزاعها من الفقير ليس

لنا مثل السوء الراجع في همته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه - 00:02:18

في الفقه الحنبلي يقول ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له الا يتصدق به اذ تحب ان يمضيه. طبعاً ولا يجب لانه لا

يملكها المتصدق عليه الا بقبضها - 00:02:38

نقل اخر من كتب الفقه. ومن ميز شيئا للصدقة به توكل فيه ثم بدا له الا يتصدق به سنة له امضاه. مخالفة للنفس والشياطين يجب

عليه امضاه لانها لا تملك قبل القبض - 00:02:58

وايضا يعني باب اخر ما دام امر الصدقة بمفهومه العام اكرام الجيران و اكرامنا قارب واهل الفضل فيه فضل عظيم اكرام الجار ولو لم

يكن مسكينا او فقيرا قرابة وطاعة يؤجر صاحبها على ذلك - 00:03:19

ترامب الاقارب صلة رحم فكل ذلك من القربات. فاذا ذبح الذبيحة ونوى بها التقرب الى الله في اكرام اهله وجيرانه وذوي قرابته

واصدقائه عمل طيب. مأجور اذا كان غير منزور. اما ان نذر ان يذبح لله - 00:03:42

في ذبيحة نذرا فهذا على نيته ان كان حيناً نذرنا نواها لذوي قرابة وجيرانه فهو عهد فهو على نيته لحديث انما الاعمال بالنيات. اما

ان كان قد نوى بها الفقراء والمساكين فهي وقف عليهم وخاصة - 00:04:06

اما ذبيحة من غير نذر الامر فيها واسع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:04:27